

المرسوم السادس عشر لولاية بافاريا حول إجراءات الوقاية من العدوى
[1] (16. BayIfSMV)

بتاريخ 1 أبريل/نيسان 2022

(الجريدة الوزارية البافارية رقم 210)

مجموعة القوانين البافارية 2126-1-20-G

اقتباس النص عن منظمة ريد آر (RedR): المرسوم السادس عشر لولاية بافاريا حول إجراءات الوقاية من العدوى (16. BayIfSMV) بتاريخ 1 أبريل/نيسان 2022 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 210، مجموعة القوانين البافارية 2126-1-20-G) المعدل في شكله الأخير بالمرسوم الصادر في 30 يونيو/حزيران 2022 (الجريدة الوزارية البافارية رقم 400).

استنادًا إلى المادة 32 الجملة 1 بالارتباط مع المادة 28 الفقرة 1 والمادة a28 الفقرة 7 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) بتاريخ 20 يوليو/تموز 2000 (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي | ص 1045)، المعدل مؤخرًا بموجب المادة 4 من القانون الصادر في 18 مارس/أذار 2022 (الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي | ص 473) والمادة 9 رقم 5 من مرسوم المنوبية (DeIV) بتاريخ 28 يناير/كانون الثاني 2014 (الجريدة الرسمية للقوانين واللوائح ص 22، مجموعة القوانين البافارية 103-2-V) المعدل مؤخرًا بموجب المرسوم الصادر في 15 مارس/أذار 2022 (الجريدة الرسمية للقوانين واللوائح ص 79)، تصدر وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا أمرًا بما يلي:

[1] انظر في ذلك التبرير الضروري حسب الفقرة 7 من المادة a28 من قانون الوقاية من العدوى في الجريدة الوزارية البافارية رقم 211 بتاريخ 2022.4.1.

الجزء 1 أحكام سارية

المادة 1 توصيات سلوكية عامة

¹ يُجبر كل شخص، طالما أمكن، على الالتزام بمسافة تباعد دنيا قدرها 1,5 متر عن الأشخاص الآخرين وعلى الانتباه إلى اتباع إجراءات نظافة صحية كافية لليدين. ² يُوصى في الأماكن المغلقة، بصرف النظر عن المادة 2، بارتداء قناع وجه طبي على الأقل والانتباه لوجود تهوية كافية. ³ ينصح في الشركات والمؤسسات والعروض والفعاليات التي توجد بها حركة جماهير بإعداد خطة للنظافة، وعلى وجه الخصوص الإجراءات التي تضمن توافر مواد التعقيم وتجنب الاختلاطات غير الضرورية.

المادة 2 واجب ارتداء الكمامة

(1) في ¹

1. وسائل النقل العام المحلية للركاب وكذلك لموظفي المراقبة والخدمة والسائقين وطاقم القيادة، طالما كان هناك احتكاك جسدي مع أشخاص آخرين نظرًا لطبيعة عملهم،

2. المباني والأماكن المغلقة، بما فيها مناطق المركبات المغلقة، طالما كان هذا ضروريًا لدرء الخطر عن الأشخاص الذين يعانون من خطر شديد من التعرض للإصابة بفيروس كورونا (كوفيد-19) المصحوب بأعراض شديدة أو مميّنة بسبب سنهم أو حالتهم الصحية، المتواجدين في

(أ) عيادات الأطباء،

(ب) المستشفيات،

(ت) مرافق الجراحة المتنقلة،

(ث) مرافق الوقاية أو إعادة التأهيل التي تُقدم فيها رعاية طبية تشبه الرعاية التي تقدمها المستشفيات،

(ج) وحدات الغسيل الكلوي،

(ح) العيادات النهارية،

(خ) خدمات الإسعاف،

(د) مرافق غير المذكورة في المادة 23 الفقرة 5 الجملة 1 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) الخاصة بالرعاية الكلية أو الجزئية وإيواء كبار السن أو المعاقين أو المحتاجين للتمريض أو مرافق المشابهة باستثناء رياض الأطفال المخصصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة،

3. في المباني والأماكن المغلقة باستثناء الأماكن الخاصة بملاجئ المشردين والمرافق الخاصة بالإيواء الجماعي لطالبي اللجوء ومن يجب عليهم قانونًا مغادرة البلاد واللاجئين والعائدين إلى بلدانهم

يُطبق واجب ارتداء القناع الطبي (واجب ارتداء الكمامة).² الجملة 1 رقم 2 سارية بالشكل المحدد عند تقديم خدمات الرعاية والتمريض من قبل

1. خدمات رعاية المرضى الخارجيين، والتي توفر رعايةً خارجيةً مركزة في المرافق أو المجموعات السكنية أو أشكال المعيشة المجتمعية الأخرى،

2. المؤسسات وخدمات التمريض المتنقلة غير المندرجة تحت المادة 23 الفقرة 5 الجملة 1 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG)، والتي تقدم للمؤسسات خدماتٍ مشابهة وفق الفقرة 1 الجملة 1 رقم 2 الحرف h، وذلك باستثناء العروض التي تهدف إلى دعم العمل اليومي بالمعنى المنصوص عليه في المادة 45 الفقرة 1 الجملة 2 من الكتاب الحادي عشر لقانون الشؤون الاجتماعية.

(2) يسقط واجب ارتداء الكمامة عند تقديم الأسباب الضرورية.

(3) ¹ يُعفى من واجب ارتداء الكمامة:

1. الأطفال حتى عيد الميلاد السادس؛

2. الأشخاص الذين يمكنهم إثبات أن ارتداء كمامة غير ممكن أو غير معقول بالنسبة لهم بسبب وجود إعاقةٍ لديهم، أو لأسبابٍ صحية، طالما كان ممكنًا الاستدلال على ذلك في محل تواجدهم على الفور وبشكلٍ خاص من خلال إبراز شهادة طبية كتابية في نسختها الأصلية، والتي يجب أن تحتوي على الاسم الكامل وتاريخ الميلاد وبياناتٍ محدّدة حول سبب وجوب الإعفاء.

يُسمح بنزع الكمامة، طالما كان ذلك ضروريًا بغرض التعرف على الهوية أو بغرض التواصل مع الأشخاص الذين يعانون من إعاقةٍ في السمع.³ يُطبق الإلزام على العاملين بارتداء كمامة طبية أثناء أنشطتهم العملية في إطار أحكام قانون السلامة المهنية.

(4) يلتزم المشغلون بتأمين الالتزام بأحكام واجب ارتداء الكمامة.

المادة 3 متطلبات الاختبار المرتبطة بالمؤسسات

(1) 1 الدخول إلى

1. المؤسسات والشركات المذكورة في المادة 2 الفقرة 1 الجملة 1 رقم 2 الحرف ب والحرف هـ،

2. السجون ومراكز الاحتجاز بغرض الترحيل وغيرها من المرافق العقابية وكذلك الأقسام والمرافق الأخرى إذا كان الحرمان من الحرية يتم بشكل دائم فيها، وبالقدر الذي يتم فيها الإيواء السالب للحرية، خاصةً مستشفيات الأمراض النفسية ودور رعاية الشباب وكبار السن

لا يُسمح به إلا للزوار والمشغلين والعاملين بشكل تطوعي الذين تطعموا أو تعافوا أو فُحصوا بموجب المادة 2 رقم 2 و 4 و 6 من اللائحة الاستثنائية لإجراءات الوقاية من فيروس كورونا كوفيد-19 (SchAusnahmV).² في الحالات المذكورة في الجملة 1 رقم 1 وكذلك للزوار المذكورين في الجملة 1 رقم 2 يجب تقديم شهادة فحص حتى من قبل الأشخاص المطعّمين أو المتعافين بالمعنى المنصوص عليه في المادة 2 رقم 2 و 4 من لائحة الوقاية من فيروس كورونا في حين أنه يجب على المشغل والموظفين الذين هم من الأشخاص المطعّمين أو المتعافين أن يقدموا مرتين على الأقل في الأسبوع شهادة فحص وفق الفقرة 5 الجملة 1 بالشكل المحدد، بأنه يمكن إجراء الاختبار وفق الفقرة 5 الجملة 1 رقم 3 حتى دون إشراف.³ يجب على المشغلين الاحتفاظ لمدة أسبوعين بشهادات الفحص الذاتية وكذلك بمراجعة شهادات التطعيم أو التعافي أو الفحص المطلوب تقديمها عن طريق مراقبة فاعلة لعملية الدخول وتحديد الهوية فيما يتعلق بالأفراد.

(2) تُطبق الفقرة رقم 1 بالشكل المُحدّد على مشغلي والعاملين بالمؤسسات والشركات المذكورة في المادة 2 الفقرة 1 الجملة 2 طالما كانوا يقدمون خدمات الرعاية والتمريض.

(3) مرافقة الموتى مسموحٌ بها في كل وقت.

(4) ¹ يجب على السجناء أو المحبوسين احتياطيًا، الذين غادروا السجن مؤقتًا، أن يقدموا يوم عودتهم، ثم كل يوم حتى اليوم السابع بعد عودتهم، شهادة فحص وفق الفقرة 5 الجملة 1. ² بالمخالفة للجملة 1 يجب على المسجونين أو المحبوسين احتياطيًا الذين يعدون من المطعّمين أو المتعافين بالمعنى المقصود في المادة 2 رقم 2 و 4 من لائحة الوقاية من فيروس كورونا أن يقدموا خلال الأيام السبعة الأولى بعد عودتهم شهادتي فحص وفق المادة 5 الجملة 1.

(5) ¹ طالما ورد في هذا المرسوم إبراز إثبات يخصص عدم الإصابة بعدوى فيروس كورونا "سارس كوف 2" (شهادة فحص) من أجل استخدام مرافق أو الدخول إلى منشآت أو نطاقات مُحدّدة، يجب تقديم إفادة تحريرية إلكترونية عبر شهادة فحص نتيجتها سلبية وذلك على أساس

1. اختبار تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR) أو اختبار تفاعل البوليميراز المتسلسل (PoC-PCR) في نقطة الرعاية، أو اختبار بواسطة طرقٍ أخرى من تكنولوجيا تضخيم الحمض النووي، والذي لم ينقض على إجراءه أكثر من 48 ساعة بحدٍ أقصى،

2. اختبار مستضدات في نقطة الرعاية، والذي لم ينقض على إجراءه أكثر من 24 ساعة بحدٍ أقصى،

3. اختبار مستضدات مُصرّح به من المعهد الاتحادي للأدوية والمنتجات الطبية ومُنقّد تحت إشرافٍ ومراقبة من أجل الاستخدام الذاتي لغير الخبراء

(الاختبار الذاتي)، والذي لم ينقضى على إجراءه أكثر من 24 ساعة بحد أقصى،

يتوافق فيما سوى هذا مع المادة a22 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG).² يتساوى في هذا الأشخاص المفحوصون:

1. الأطفال حتى عيد الميلاد السادس،

2. الأطفال الذين لم يدخلوا المدرسة بعد.

الجزء 2 أحكام ختامية

المادة 4 أوامر تكميلية واستثناءات

(1) تظل الأوامر الموسعة أو التكميلية الخاصة بتطبيق قانون الوقاية من العدوى أو خطط الوقاية من العدوى كما هي في إطار المادة a28 الفقرة 7 الجملة 2 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG).

(2)¹ يمكن لهيئة الإدارة المحلية منح موافقات استثنائية في حالات فردية بناء على طلب مُقدم من المصلحة الإدارية المختصة بالدائرة المعنية، وذلك بشرط أن يكون هذا مقبولاً بما يتفق مع قانون الوقاية من العدوى.² لا يُسمح بمنح موافقات استثنائية تخص مجموعة عامة من الناس أو تكثُل حالات عامة إلا بعد استيفاء الشروط المذكورة في الجملة 1 بالتفاهم مع الحكومة المختصة.

المادة 5 المخالفات الإدارية

يُعدُّ مخالفاً للنظام بالمعنى المذكور في الرقم 24 من الفقرة a1 من المادة 73 من قانون الوقاية من العدوى (IfSG) من يقوم عمداً أو بالإهمال

1. بعدم الامتثال لواجب ارتداء الكمامة بالمخالفة للمادة 2 أو بعدم ضمان الوفاء بواجب ارتداء الكمامة، بصفته مُشغلاً، بالمخالفة للفقرة 4 من المادة 2،

2. بالدخول بالمخالفة للمادة 3 إلى إحدى المنشآت دون شهادة تطعيم أو تعافٍ أو شهادة فحص ضرورية، أو لم يضمن بصفته مالكاً لمؤسسة أو منشأة ما وفق المادة 3 الفقرة 1 الجملة 3، وكذلك بالارتباط مع الفقرة 2 من المادة 3، بأن يُقدِّم الزائر أو المستخدم وكذلك العاملون بشكل تطوعي شهادة تطعيم أو تعافٍ أو شهادة فحص أو لم يحتفظ بشهادة الفحص لمدة أسبوعين بالمخالفة للمادة 3 الفقرة 1 الجملة 3 وكذلك بالارتباط مع الفقرة 2 من المادة 3 بصفته المشغل شهادة فحص خاصة به.

المادة 6 الدخول حيز التنفيذ وانقضاء العمل

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ في 3 أبريل/نيسان 2022، وينقضي العمل به بانتهاء يوم 30 يوليو/تموز 2022.

ميونيخ، الموافق 1 أبريل/نيسان 2022

وزارة الصحة والرعاية في ولاية بافاريا

كلوس هولتشيك، وزير الدولة